الاخيرة فهي ثلث وقال لا واحدة او من ثلاث ما شئت فلها اختيار
واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس
له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا فاوقعتها وقعت
او متى شئت عم او كلما عم وصح الرجوع او ان شئت قيداه بالمجلس
ومنعنا عزله او انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية
بمشيتها في المجلس ان نوى ووفقاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتما
فانتما طالقان شرطا المشية به عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت
اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان تشائي واحدة فشائتها
نحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او حر
وحر ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق نجعله
تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلاث ثنتين وقعت واحدة

او واحدة فثنتان **فصل** ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات نورثها
وشرطوا كونها في العدة ونجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه
بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او
شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها
في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما من ميراثها وحكما
بصحتهما **فصل** ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به
الوطء وتثبت بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر
الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها
حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا
فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي
او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول

Copyright © King Saud University